

الأصل المعروف بالمبسوط

وإن ولدت منه فعليه العقر وتمضى على مكاتبها وليس في الولد قيمة والولد بمنزلة أمه يعتق بعنقها فان أدت عتقت وعتق ولدها قلت فيثبت نسب الولد منه قال نعم قلت لم لا يلزمه الولد بالقيمة في هذه الحال قال لأنه لا يكون عليه قيمة الولد ما دامت على مكاتبها لأن القيمة لا تكون لها ولا للمكاتب ما دامت مكاتبه لأن ولدها بمنزلتها ألا ترى أنها لو حبلت من غيره لم يكن للمكاتب على الولد سبيل وكان بمنزلة أمه .

قلت أرايت إن عجزت ما القول في ذلك وما حال الولد قال يكون الولد للمولى بالقيمة وتكون للمكاتب قلت ولم قال